

<sup>52</sup> التعليق على المنتقى للإمام المجد [ أبواب موجبات الغسل ]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى  
يوم الدين اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا واياكم - 00:00:00

لمن اراد النوم - 00:00:16

وقد نبهني بعض اخواننا لهم عنایة في العلم وخصوصا علم الحديث الى ان المصنف رحمه الله عز عن البخاري وانا فاتني عدم التنبيه على ذلك وان مسلم رواه ايضا كذلك كما نبهني الاخ وانا - 00:00:43

قد راجعت هذا في مسلم رحمة الله في الحديث كما تقدم عند البخاري رحمة الله ايضا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام  
حديث البراء ان النبي قال اذا اتيت - 00:01:01

موجبات الغسل جمع موجب ايضاً والواجب هو العلة والسبب لل شيء - 00:01:20

والمعنى ان هناك امور توجب الغسل اذا وقعت ترتب عليها معلولها وهو وجوب الغسل والمصنف رحمة الله ذكر ابوابا وذكر باب الغسل  
من المني وباب الغسل من التقاء الختانين وباب الغسل ايضا اذا اسلم - 00:01:42

ما هو محل اجماع ومنها ما هو محل خلاف - 00:02:06

منها ما هو ما عليه عامة اهل العلم يكاد يكون اجماع دل عليه الدليل الصحيح ومنها ما الخلاف فيه قوي وستأتي باذن الله الاشارة اليها ابواب موجبات الغسل يطلق على - 00:02:23

ف<sup>ي</sup>ع<sup>ل</sup> الغسل يسمى نفس افاضة الماء يسمى غسل - 00:02:45

يراد بالفعل والظهور شطر اليمان الوضوء. فالمراد الوضوء يعني نفس افعال الوضوء نفس - 00:03:08

يطلق عليه غسل ويقال هذا غسل يعني ماء يغتسل به ويقال اغتسال غسلاً بمعنى فعل افعال - 00:03:30

الفصل التي يحصل بها الاغتسال الواجب اما المصدر يجوز فيه وجها يقال اغتسل يغتسل غسلا وغسلا والماستر كما هو معروف هو التصريف الثالث للفعل على في الاسماء في جميع الافعال - 00:03:58

ما يوضع على الرأس  
اما بكسر الغين الفعل فيطلق على ما يغسل به ما يوضع يطلق على ما يوضع على الرأس  
مما يكون سالة التنظف مثل الصابون ومثل ما يذكرون في كتب الفقه السدر - 00:04:27

ونحو ذلك شاعر ما يوضع على الرأس مما آلت به مع الماء أبواب موجبات الغسل وموجبات بكسر الجيم موجب يعني الاشياء التي توجب الغسل كما تقدم والمعنى انه يجب الاغتسال لهذه الاشياء - 00:04:50

اما الموجب موجبه فهو الاشياء التي يزول الامتناع بها بالغسل موجب الغسل اين يوجد يترتب عليه امور منها الامتناع مثلا عن الصلاة العجز يقول حتى يغتسل ومنها مسوا المصحف ومنها الطواف - [00:05:17](#)

محل اجماع وبعض الامور محل خلاف فهذه موجبات يعني اذا زالت يعني موجب الغسل هي اصلها ممنوعة لوجود السبب ثم مع آن وجود الاغتسال يزول هذا المانع يزول هذا المانع الذي يمنع - [00:05:44](#)

من الصلاة لوجود الغسل. من مس المصحف لوجود الاغتسال مع نية الطهارة على قول الجمهور او على القول الثاني نقيم جماعة انه لو اغتسل مطلقا ولو لم ينوي حصلت الطهارة الصغرى - [00:06:07](#)

ثم ذكر الباب الاول فيما يوجب الغسل قال باب الغسل من المني المصنف رحمة الله تصدر بهذا مع ان ظاهر اطلاقه رحمة الله انه يجب الغسل مطلقا منه وهذا هو قول الجمهور - [00:06:27](#)

هذا قوة قول الجمهور وكأنه رحمة الله بالنظر الى ترك يعني الى ترتيبه في المسألة الاولى هذا قول الجمهور والتي بعدها قول عامة اهل العلم والتي بعدها ايضا موضع والتي بعدها من غسل اه الكافر اذا اسلم. فالمعنى انه رحمة الله - [00:06:46](#)

ذكر باب الغسل من المنهي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائعا عن هذه الصيغة اي كثير المني والمعنى انه يخرج منه كثيرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المدي الوضوء وفي المني - [00:07:10](#)

علي هذا جاء له روايات لكن مصنف رحمة الله قصده خصوص هذه الرواية وهذه الرواية من رواه احمد وابن ماجه والترمذى من طريق يزيد عن ابي زياد الهاشمى عن عبد الرحمن - [00:07:26](#)

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه يزيد ابن ابي زياد الهاشمى مولاهم هذا تغير وله خطأ كثير واياضا هو شيعي هو وصمه الدارقطنى والحاكم بالتلذيس فهي علل كثيرة - [00:07:41](#)

فيه رحمة الله اما المني الوضوء هذا موضع اجماع وحديث علي اصله في الصحيحين برواياتي عنه رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بالوضوء وامرها ان يغسل ذكره - [00:08:02](#)

لكن هنا لما ذكر وفي المني الغسل وهذا علمني سيأتي انه اذا خرج فله حال واذا خرج بغير لذة الجمهور على انه لا يجب منه الغسل منه الغسل والشافعى والجماعة قالوا يجب منه الغسل بهذه الرواية - [00:08:25](#)

قوله اذا رأت الماء علقه بمجرد رؤية الماء والحديث الذي سيأتي وان كان وهو منسوخ لكن المعنى لدى لها الماء علق بالماء المصنف رحمة الله ذكر الرواية الاخرى عند احمد قال والحمد - [00:08:51](#)

اذا حذفت الماء فاغتسل من الجناة واذا لم تكن حادثا فلا تغتسل Heidi الرواية والحمد من طريق رزام ابن سعيد التيمي عن جواب بن عبيد الله عن يزيد ابن شريك - [00:09:15](#)

هذا والد ابراهيم بن يزيد يتقدم رحمة الله عن علي رضي الله عنه وهذا الاسناد لا بأس به هذا الاسناد لا بأس به وله رواية اخرى عند احمد وابي داود والنمسائي عن علي رضي الله عنه من طريق حصين ابن قبيصة - [00:09:35](#)

انه عليه قال اذا فضحت الماء فاغتسل اذا فضحت الماء فاغتسل وهو معنا في ماء اذا حذفت الماء معنى اذا حذفت الماء وهذه الرواية مع رواية الرواية المتقدمة اذا حذفت لا بأس بها - [00:09:58](#)

وحصين بن قبيصة هذا وثقة العجري وابن حبان الحديث بمجموع الطريقين لا بأس به ويكون دليلا للجمهور في تقييد الرواية في وجوب الغسل من المني بان يكون على سبيل الدفق بلدة - [00:10:15](#)

اما اذا كان على غير سبيل ذهب فانه يشبه خروج البول والمني خروج البول والمني والودي ونحو ذلك. هذه يعني القاعدة في مثل هذا اه ثم هذا المعنى يتفق مع - [00:10:37](#)

ثم هذا الاختيار لجمهور المتفق مع المعنى في هذا مسألة وجوب الغسل من المني وذلك ان خروجه على هذا الوجه ليس خروجا معتادا وادا كان ليس خروجا معتادا فلا يأخذ حكم المعتاد - [00:10:54](#)

ولهذا يفرق في خروج المعتاد من غير المعتاد في باب الاحاديث صاحب سلس البول اه في اذا كان في الوقت هذا عند الجميع وادا

كان خارج الوقت عند ما لک رحمه الله ايضا لا يجعله ناقظا حتى ولو كان - [00:11:12](#)  
خارج الوقت حتى يخرج المعتاد. لكن الجمهور يقولون بهذا وانه اذا خرج على الوجه غير المعتاد والوقت لا ينقض الوضوء لانه مرض  
فهذا يجري في النظر في الاخبار في من جهة ان سلس البول - [00:11:30](#)

اذا كان على هذا الوجه فلا يكون ناقبا لذلك ايضا اذا كان المني لا يخرج على وجه صحيح وهذا يجري حتى في الدماء التي يعني  
 تكون مع المرأة فرق بين الشيء الذي يخرج عن جهة الجبلة والطبيعة والذي يخرج - [00:11:46](#)

على اه جهة يكون على جهة الجبلة بل يكون نتيجة المرض ونحو ذلك فلا يكون دمها صحيحا يوجب ما يوجبه دم الحيض لهذا  
الجمهور قالوا انه لابد ان يكون على هذا الوجه - [00:12:06](#)

ستكون هذه اللفظة مقيدة او مفسرة الروايات الاخرى ولا شك ان هذا القيد وهو اصح لا يهمل ومعلوم انه اذا دل معنى صحيح من  
النصوص وهو قيده والنصر الاخر لا ينافيه - [00:12:27](#)

بل يدخل في عموم فانه يكتون الدلالة باللفظين من جهة هذا اللفظ حذفت بخصوصي ومن جهة وفي المني بعمومه ان عمومه  
يشمل هذا ولكن يخرج من عمومه اذا كان خروجه - [00:12:45](#)

على غير وجه الصحة او يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام اطلقه في المني لانه يتكلم معاني الخروج المعتاد مثل الذي يعني عن  
الخروج المعتاد مثل ما في سائر النواقص الاخرى يكون على وجه الخروج - [00:13:03](#)

المعتاد اما اذا كان ليس معتادا فله حكم اخر. فعلى هذا تكون الدلالة من اللفظين دلالة هذا اللفظ وحذفته او فظخت دلالة صريحة  
دلالة وهب مني الغصن دلالة قال رحمة الله في الحديث تنبيه على ان ما يخرج - [00:13:22](#)  
بغير شهوة اما لمرض او ابرده لا يوجب الغسل وهذا المصنف اشاره الى هذه المسألة يتقدم اشاره اليه انه ما يخرج لغير شهوة يعني  
لو مثلا كان يخرج بعد البول مثلا - [00:13:43](#)

في هذه الحالة او في غير هذه الحال اه فانه لا يوجب الغسل هناك مسائل وقع فيها خلاف فيما اذا خرج بعد الغسل على وجه اللذة  
هل يكونوا عندي الاول او - [00:13:58](#)

يكونوا لا حكم له يعني كالبول اما ما يخرج على وجه الصحيح فانه يكون موجبا للغسل. اما لمرض او ابرده ذكروا انها برد في  
الجوف يتسبب في خروج المني على هذا الوجه - [00:14:20](#)

هذا لا يوجب الغسل قال رحمة الله عنهم من سنة ما تهوى يا هند بنت ابي امية زوج النبي عليه الصلاة والسلام تزوجه السنة الرابعة  
للهجرة رضي الله عنها وتوفيت سنة اثنتين وستين على الاظهر للهجرة وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاته -  
[00:14:41](#)

ان ام سليم ثم سليم رضي الله عنه اختلف في اسمي قيل سهلة وقيل غير ذلك وهي الرميصة او الغميصة صحابية جليلة لها رواية  
في الصحيحين رضي الله عنها فهي ام انس بن مالك رضي الله عنها وكانت تحت ابيه - [00:15:05](#)  
ثم توفي عنه قتل في حال شركه ثم بعد ذلك خطبها ابو ابو طلحة قبل اسلامه فقالت ما مثلك يا ابا طلحة لتك كافر وانا  
فان تسلم فداك مهري - [00:15:29](#)

اسلم رضي الله عنه كان ما بينهما الاسلام رضي الله عنه قال ثابت فما سمعنا من مهرها بالاسلام رضي الله عنها  
والحديث الصحيح رواه النسائي من اکثر من طريق رؤية جعفر بن سليمان عن ثابت ابني عن انس رضي الله عنه - [00:15:53](#)  
وبوب له النسائي رحمه الله بباب التزويج على الاسلام وهذا الامام النسائي رحمه الله لهذا القول وهذا قول مختار وقول صحيح وعليه  
ادلة اخرى مثل تزویج على شيء من القرآن كما في الصحيحين من حديث سهل ابن ساعد الساعدي رضي الله عنه ابو العباس -  
[00:16:17](#)

بعض من يقول مثل هذا يقول به ويقول انه زوج على فضيلة من الفضائل لان النبي عليه الصلاة والسلام لما او هي لما رأت حاجته  
وانه لا يستطيع المهر فانه نظر الى فضله - [00:16:41](#)

هو ما له من الفضائل فكان من اعظم الفضائل هو اسلامه فتزوجته عليه والا فالمهر ثابت في ذمته هذا تأويل ضعيف لم يكن باطلا بل جاء عنها كما في نفس النسائي - [00:17:00](#)

وان تسلم فدك مهري ولا اسئلتك غيره عليك يقولون لا المهر واقف في ذمتها يعني كان تأويل مع انه يعني خلاف قولها في طلبه الاسلام وانه مروه الا ان النصر راحت وانصت فقال ولا اسئلتك غيره - [00:17:17](#)

اسائلك غيره. ولهذا كان الصوم ما بوب عليه الامام النسائي رحمه الله قال ان ام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - [00:17:41](#)

ان الله لا يستحيي هذه الجملة يستحي من حق هذه خبر ان لا يستحيي من الحق فيه وصف الله سبحانه وتعالى الحياة وهذا هو وهذا هو ثابتة في النصوص ان الله لا يستحيي يظلم مثلا ما بعوضة فما فوقها - [00:18:03](#)

مبينة ايضا في باب الاثبات واما الاخر فاستحيانا فالاستحينا الله منه كما في الصحيحين. واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وهذا هو الصواب في هذه الاسماء وبعد الصفات انها تجري على - [00:18:31](#)

ما جاءت به النصوص تنفيذ ولا تعطين ولا تغيير بل نجريها كسائر الصفات لانه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع فكما ثبتت له ليس تكذبات كذلك ثبتت سائر صفاتة سبحانه وتعالى - [00:18:51](#)

فهي تتبعها وتحذوها يعني تحذوها كما ثبت الذات كذلك ثبت الصفات. هذه قاعدة عظيمة ذكرها العلم رحمة الله عليهم. واجمعوا عليها في سائر صفاتة سبحانه وتعالى ثبتت عن الوجه اللائق بجلاله - [00:19:14](#)

ولا يجوز تفسيرا يكون في معنى التحريف لها. وهذا كله يدل على سعة الكرم والحلم والاصلاح منه سبحانه وتعالى فهو سبحانه وتعالى حي يستر عبده ويغفر له وتعالى ويتوسل عليه - [00:19:33](#)

وهو المستير سبحانه وتعالى فليس يفضأ وهو الحي فليس يفضحه. عبده وان صار منه التجاهر بالعصيان يعني وان تجاه فانه يستره سبحانه وتعالى يلقي عليه ستره وهذا ايضا ثبته في احاديث اخرى كما في حديث يعلى بن امية عند ابي داود والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا - [00:20:01](#)

يغتسل بالبراج وهو ليس عليه ثياب قال فصعد النبي المنبر عليه الصلاة والسلام قال ان الله حبيستير يحب الحياة والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر عليه الستار في الاغتسال بالبراج يعني في المحل البراح الظاهر - [00:20:27](#)

وكذلك حديث الذي رواه ابو داود والترمذى من حديث سلمان رضي الله عنه حديث يعلى بن الميه الجيد لا بأس به صح بعض اهل العلم وحديث سلمان وقع فيه خلاف - [00:20:48](#)

بانه عليه الصلاة والسلام قال ان الله حي كريم يستحي اذا رفع عبده اليه اذا رفع عبده يديه ان يردهما صفرا يقال يستحي ويستحيي يعني هي في باب اللغة يجوز فيها ثلاث لغات - [00:21:01](#)

لكنها في باب التلاوة هي سنة متبعة مع انها ثبتت في المصاحف بالياء وكتبت يعني وتنكتب ياء صغيرة معكوفة اشارة الى انها تنطق بها انه يقال يستحيي ويقال يستحي بها وحده ويقال يستحي - [00:21:20](#)

فيها ثلاث لغات واختلفوا في علة حذف الياء الثانية فقيل حتى لا يتوهם انها مجزومة. بل هي مرفوعة لا يستحيي لأن فعل مضارع مرفوع رافع الضمة المقدرة الثقة لأنها لا تظهر ولا هذه حرف - [00:21:48](#)

ناافية ولا تعمل ليست ناهية انما هي نافية اثبات حتى لا كما قال بعضهم لا يوهم ان حلفها لأنها وحذفت الرياء لاجل انه بل هو مرفوع وليس مرفوع بالضمة وليس في مجزوما بالسكون - [00:22:13](#)

فهي فيها ثلاث لغات يستحي على وزن استفعل يستحي على وزن يستفع يستحي على وزن يستف حذفت عينه ولامه في يستف وحذفت لامه يستحي وان اثبت عينه عينه ولامه مع الفاء - [00:22:37](#)

يستحيي والزوائد الحروف التي قبل ذلك الحروف التي قبل ذلك لأن اصل المادة الحاء وياءان بعدها ان الله لا يستحيي من الحق سبحانه وتعالى وفي دلالة على السؤال عن العلم وعدم الحياة فيه - [00:23:03](#)

ولهذا قال البخاري رحمه الله كما قال مجاهد لا ينال مستحي ولا مستكرو وقامت عائشة رضي الله عن النساء نساء لم يمنعوا الحياة ان يتفقهن في الدين والآثار في هذا كثيرة عن اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:23:25](#)

وجاء في روایة مسلم ان ام سليم قالت ان رضي الله عنها يعني لا يمنعنا يعني ان نسأل عن ديننا ونحو ذلك لما قالت لها ما قالت وقالت فضحتي النساء - [00:23:41](#)

ام سلمة غطت وجهها لان الحديث هذا متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها جاء في صحيح مسلم من روایة انس بحضور عائشة رضي الله عنها وان عائشة هي التي وقعت المراجعة بينها وبين - [00:23:59](#)

ام سليم وجاء ايضا في حديث عائشة نفسها ايضا رواتب الحديث ايضا كما في مسلم وان المراجع وقعت بينه وبين الرسلين. وجاء من روبرت انس عن ام سليم والحديث روی عن اربعة من الصحابة لكن روایة انس - [00:24:16](#)

عن امه تارة يذكرها وتارة يذكر الحديث اه لانه اخذه عنها رضي الله عنها. والرواية الاخرى عن انس عنها والرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها. وهي في الصحيحين عن ام سلمة - [00:24:33](#)

ولا ينفي ان تكون عائشة وام سلمة حاضرتين القصة وكلاهما ولان الروايات تجتمع بهذا هنا قالت ان الله لا يستحبني من الحق. فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. رأت الماء - [00:24:48](#)

في بيان شرط وجوب الغسل هو رؤية الماء ورؤية هذا شرط وجوب الغسل لا يكفي مجرد الاحتلام وتذكر الاحتلام من رؤية الماء متى رؤيتها بعد الاستيقاظ؟ رؤية الماء بعد الاستيقاظ - [00:25:14](#)

هذا يوجب الغسل اذا رؤي وعلم انه علمي مني اما اذا لم يعلم ولم يتحقق سيسير لمصنف رحمة الله فيمن يعني في سؤال المرأة اذا تذكر احتلامنا تجد او بالعكس - [00:25:39](#)

هذا شيء يشيل المصنف رحمة الله لكن هنا بمسألة وجوب الغسل من وجود المني تحمل مرأة وقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها وهذا جاء في روایات عدة والفاظ عنه عليه الصلاة والسلام تدل على هذا المعنى والحين متفق عليه. وعندي انا في هذه النسخة فيما بايثاث الاول - [00:26:01](#)

القاعدة عندهم انما الاستفهامية اذا سبقها حرف جر فانها تحذف الفها وتثبت الفتحة دليلا عليها على حذفها ايضا حتى لا تتشبه بما الموصول الموصولة بمعنى الذي او الزائد معنى زائد ولكن قد تثبت اشباعا قد تثبت اشباعا - [00:26:33](#)

جارة وهي استفهامية واذا كانت فتحذف الفها قال بم بما مجرد فتحة بدون ان تكتب الأول وعلى قد تقرأ ويظن انها الاسم موصول ماء اي ما يشبهها ولدها. هذه جملة من فعل ومفعول وفاعل فاعلها ولدها - [00:26:54](#)

الهاء الثانية يشبهها ولدها. هذا يعني بيان للنبي عليه الصلاة والسلام. لقول ام سلمة رضي الله عنها لانه وان كان يعني قليلا او ضم ربما ظن بعضهن انها لا تحتدم او كان نادرا او قليلا فيبين عليه الصلاة والسلام - [00:27:24](#)

البيان الواضح من قال فيما يشبهها ولدها وانه من ماء الرجل وماء المرأة وجاء في هذا احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة - [00:27:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل هذا الخبر عن ابي هريرة - [00:28:05](#)

في الصحيحين كما ذكر المصنف رحمة الله وهو اصل لما بوب له المصنف رحمة الله في ايجاب الغسل من التقاء الختانين والتقاء الختانين المراد بهما التقاء يحصل الجماع والمجاوزة مجاوزة - [00:28:26](#)

لانه الحديث قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ولا يحصل هذا الا الجماع ومجاوزة الختان واما قوله شعاب بين شعبها الاربع هذه وقع فيها خلاف حتى - [00:28:46](#)

وقد من بعض اهل العلم تفصيل في هذا وابن رجب اشار الى ان هناك اقوال يعني ينبغي او يرغب عن ذكرها يرغب عن ذكرها وعن التفصيل فيها. وان مثل يعلم - [00:29:10](#)

ويعرف بوجوب الغسل اذا جلس بين شعبيها اربع اليدان والرجلان وقيل غير ذلك فقد وجب عليه الغسل. يعني عليه وعليها جميعا هذا هو يعني الواجب عليهم والنصوص في هذا - 00:29:25

صريحة في هذا كما تقدم بسؤال ام سليم اذا كان يجب الغسل بالانزال الى جماع فوجوبه من باب اولى فاذا كان مع الجماع هذا ايضا يعني محل الجماعة مقطوع به - 00:29:51

بمعنى بوجوب الغسل تم الاصل في خطابات الشرع انها عامة لجميع المكلفين حتى لو خطب الرجال دون النساء او النساء دون الرجال فالاصل ان الشريعة عامة الا ان يكون خطابا خاصا علم خصوصيته باحد الصنفين. وقد يأتي الخطاب - 00:30:09

احد الصنفين فيعنف بادلة الشريعة الاخرى انه شامل للصنف الاخر لكن يكون هناك سبب بمخاطبة النساء او سبب لمخاطبة الرجال يدخل الصنف الجنس الثاني بمقتضى ادلة الشريعة ومعانيها الا لخصوصية والا بالاصل هو عموم الشريعة - 00:30:33

وهذا محل اجماع النصوص عليه متفق عليه ولمسلم وان لم ينزل هذى من طريق مطر بن طهمان الوراق ولم يذكرها روية الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة وقد اختلف اهل العلم في هذه الزيادة الحديث - 00:30:55

معلوم ثبوته لكن هذه الزيادات هذى قرية تكلم فيها وهذى من جنس ما يقع في بعض الافراد ان يكون نفس هذه اللفظة وقع فيها وهم لكن هذه اللفظة دلت عليها الاadle الاخرى لانه في نفس حديث الصحيحين - 00:31:15

ثم جهدها يعني هذا هو الضابط لوجوب الغسل. ومطر بن طهمان الوراق تكلم فيه بعض اهل العلم وضعفوا لسوء حفظه لهذا قالوا ان روایته هي بعضهم سواه ببعض الضعفاء لكن روایة الضعيف اذا علم انها - 00:31:36

محفوظة من طرق اخرى قصارى ان تكون من باب يعني مقبولة هذه الرواية ان تكون مقبولة لشواهدها الاخرى كما تقدم ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبيها الاربع ثم مس الختان ختان فقد وجب الغسل. رواه احمد ومسلم - 00:32:02

الترمذى وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان. لفظه اذا جاوز الختان وهذا ايضا قوله اذا مس ثم مس الختان ختان فقد وجب الغسل هذا واضح يعني في وجوب الغسل لمس الختان ختان وهذا مثل ما تقدم - 00:32:32

يعنى مع حصول الجهد منه وهذا يكون بالايلاج والجماع اما اللفظ الاخر عند الترمذى هو من طريق علي بن زيد والجدعان عن سعيد المسبب عنها رضي الله عنها وعلي بن زيد بن الجدعان - 00:32:55

معلومة حجازي ضعيف رحمه الله والحديث رواه الترمذى رواية مسلم عائشة عن الاوجاع عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه قوله من قولها من قولها رضي الله عنها من قولها رضي الله - 00:33:18

عنها وهذا هذه اللفظة على البخارى او هذا السادة عليه قالوا ان المحفوظ من رواية عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه قاسم محمد على بكر ومرسلا لا متصلة بذكر عائشة ومنهم من قال انه - 00:33:38

محفوظ اتصاله خاصة انه كما يقول ابن رجب رواه عنه جماعة فذكروه موصولا ولا يعل المرسل والمتصل فلا يعد المتصل بالمرسل بل المرسلون يقويه ولا يعله ما دام ويمكن يقال والله اعلم ان ان الترمذى رحم ان البخارى رحمة الله - 00:33:58

لقوله الذي ذكره عنه الترمذى للكبير خصوصا محتمل لان البخارى رحمة الله له نظر في يحتاج الى تتبع كلام البخارى رحمة الله في هذا في هذا وهذا الشخص هذا اللون - 00:34:27

هل قصد خصوص هذا اللغو او نفس الرواية بهذا الاستناد مطلقا هذا موضع نظر وبالجملة الحديث دل عليهن يعني اتفاق اهل علم من جهة انه يراد بذلك يعني ان المعنى بتجاوز بمجاوزات الختان الختان. قال رحمة الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك - 00:34:46

وان كان هناك حائل يعني معنى انه لو وضح حالا على ذكره فانه يجب وهذه وقع فيها تفصيل لبعض اهل العلم والصواب هو ونجوم مطلقا بلا تفصيل ادلة لان هذا يسمى - 00:35:19

الجماع ويأخذ حكم الجماع في مسائل اخرى والعصر الاطلاق وعدم التقيد وبعضهم فصل في الحال هذا اذا كان يعني هل هذا رقيق او سميك غير ذلك من تفاصيل وامور لم يرتضيها بعض اهل العلم اطلاق النصوص في هذا من الباب ولهذا المصنف رحمة الله

اخذ باطلاق اللفظ وقال وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل قال رحمة الله عن ابي ابن كعب هذه المسألة كما تقدم خلاف في مسألة معينة مسألة معينة فيما يتعلق - 00:36:03

الجماع بلا انزال بلا انزال ولهذا المصنف رحمة الله اشار الى حديث ابي ابن كعب قال وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه سنة تسعة عشر هجرة اغتنم في سنة وفاته - 00:36:22

لكن هذا احد ما قيل فيه قال ان الفتى التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود - 00:36:38

وفي لفظ وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول سنة ثم نهي عنها رواه الترمذى وصححه هذا الخبر عن ابي ابن كعب له طرق رواه احمد وابو داود - 00:36:54

رواية الزهرى قال حدثني من ارضى عن سهل ابن سعد ان او قال ان الفتى التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب - 00:37:15

ثم امر بعد ذلك بالغسل وهذا الحديث فيه ابهام او حدثني من ارضى وروح احمد الترمذى من طريق الزهرى عن سهل ابن سعد عن ابى بن كعب دون ذكر الواسطة بينه وبين سهل بن سعد - 00:37:34

منهم من اعتمد هذه الرواية قالوا يدل عليه ان الخبر رواه الطبرى في تهذيب الاثار وبقى بن مخلد كما ذكر ابن رجب رحمة الله في مسنده كما ذكره في مسنده - 00:37:53

رواية ان الحديث نفسه جاء من رواية الزهرى. جاء من رواية الزهرى نعم عن سهل بنى سعد قال اخبرنى سهل ابن سعد اخبرنى ساهل ابن سعد عن ابى ابن كعب - 00:38:07

صرح بالاخبار كما ذكر ابن خزيمة لكن قال ابن خزيمة ما معناه؟ انه يخشى ان يكون وهم ما من عمر لان الراوى عنه عمر هو عمر عن الزهرى قال اخبرنى سهل ابن سعد - 00:38:26

عن ابى ابن كعب فقال من يخى ان يكون وهم وانه لم يسمع من سهل بنساعد الذى هو الزهرى وذلك ان الراوى عن سهل بن محمد بن جعفر البصري المشهور والمعروف بفندر رحمة الله امام بصرى كبير لكن - 00:38:45

معلم ابو الراشد البصري العزدى رحمة الله مع امامته الا ان روایته عند اهل البصرة تكلم العلماء فيها قالوا هو كان قد ذهب الى اليمن ومكث في صنعاء عشرين سنة رحمة الله - 00:39:06

وخشوا ان يرجع ان يخرج منهم فقال بعضهم قيده فزووجه يعني معنى انهم حتى يبقى عندهم ثم انه في اثناء في اليمن جار والدته في البصرة ولم تكن كتبه معه فحدث من حفظه. فروى عن محمد بن جعفر وغيره روایات وهم فيها رحمة الله - 00:39:25

قالوا ان روایاته بالبصرة متكلم فيها فلهذا قالوا انها لابد ان يكون لها ما يسندها. لكن هذا قد اجاب عنه بعض العلماء بان الحديث قد رواه بقى ابن مخلد رحمة الله - 00:39:53

وروایة الطبرى فيت في تهذيب الاثار من روایة يونس يجي يونس بي يزيد العين عن الزهرى قال اخبرنى سهل بن سعد متابع يونس بي يزيد تابع مع من رحمة الله في تصريحه بالاخبار تصريح الزهرى بالاخبار عن سهل ابن سعد - 00:40:17

قال اه مسلم رحمة الله في كتاب التمييز نبه مسلم الى مسألة لم يذكرها الحافظ رحمة الله هو انه قال انه اذا جاءت روایة معلم عمر اذا جاء ما يسند روایة معلم التي رواها عن البصرة اذا رواها غير اهل البصرة - 00:40:40

روایا غير اهل البصرة فان هذه الروایة تكون جيدة لا يؤمن الغلط لانه الغلط الغلط يخشى في روایاته لما كان لما حدث به البصرة فاذَا روى هذه الزيادة او هذا الخبر - 00:41:03

غير اهل البصرة دل على انه منضود وهذا واضح هذا واضح لمعلم وغيره هذى طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم الحافظ العالم كبير مبرز في الحفظ والامامة يعلمون ان له اخطاء - 00:41:23

هذا في الحقيقة من دقة العلماء. انظر الى معمل رحمة الله كيف حرروا روایاته لما كان باليمن ولما كان بالبصرة حرروا روایاتي فيمن روی عنه ودققوا فيها. وهذا يدل على معرفة هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم. حتى يكون الواحد منهم يعلم حال الرجل في قرابات -

00:41:40

واهله وروایاته. واين حدث ومن حدث وما الروایات التي وقع فيها وهم ومن ذلك ما رواه مع من فلا يرد مطلقاً اذ هذا ليس من العدل. لانه يعلم ان بعض الروایات تكون محفوظة لكن لابد ان يكون هناك -

00:42:06

ما يدل على ذلك واذا جاءت روایات اخرى تشهد لها قوية ولهذا الحسن الذي فيه ضعف اذا روی غيره ما يسنه قوياً قوية وصار حسناً لغيرها ونحو ذلك وهذا باب واسع في الشواهد والمتبايعات -

00:42:26

ولهذا هذه الروایة جاءت من يونس بن يزيد الابي وهو امام مبرز في الزهرى ومعلم امام في الزهرى حتى قدمه بعضهم على ابن عبيدة وصالح ابن كيسان كيسان بل بعضهم قدموه على مالك -

00:42:49

رحمه الله امام كبير رحمة الله وهو اكبر من الزهد اكبر من عبيدة رحمة الله مولود قبل المئة سنة ست وتسعين رحمة الله المقصود ان هذه الروایة محفوظة بهذا الطريق فتكون رواية جيدة -

00:43:04

رواية جيدة اما روایات اخرى فهذه مثل روایاتهم يعني شام العروة مثلاً روایاتها يعني عن ثابت واسلم وعن عاصم بن ابي نجود فالعلماء ايضاً حضروا روايته حتى عن بعض الروایة رحمة الله عليهم -

00:43:22

هذا كله تحرير بالغ وتتبع عظيم في هؤلاء الائمة في روایات الاخبار فله الحمد على ذلك في حفظ الشريعة وحفظ الدين. نسأل الله المزيد من فضله وتعالى هذا الخبر كما تقدم -

00:43:39

جاء من هذا الطريق فيكون محفوظاً من رواية الزهرى عن مساعد وانه اخبره ثم هذا الخبر ايضاً جاء رواه ابو داود بطريق اخر من غير طريق الزهرى او من من غير هذا الطريق وهو رؤية رواية ابي غسان محمد ابن مطر رحمة الله -

00:43:58

الى طريق اخر ابي حازم عن ساعد بن سعد بساند صحيح. بساند صحيح وهذا طريق مستقل. هذا طريق وهذا الطريق يبين ان هذه الروایة التي جاءت من طريق الزهرى ورؤية معلم وغيরهم يونس بن يزيد انها روایات محفوظة وفيه ما دل عليه هذا الخبر -

00:44:21

ان الغسل في اول الامر كان من الماء يعني اذا انزل اما اذا جامع واكسل فلا وقد ثبت في الصحيحين ايضاً من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على رجل من الانصار فناداه -

00:44:45

رواية المسلم انه مر على جمهور وفي رواية مسلم انه ناداه وفيه انه عتبان مالك وانه خرج وكان مع اهله وكان يجامع اهله فقال يا رسول فاخبره فقال علي لعلنا عجلناك -

00:45:03

اذا فلا غسل عليك. اذا يعني اذا لم يحصل انزال وسائله عن ذلك يعني في رجل جامع ولم يغفني قال لا غسل عليه لا غسل عليه. وكذلك ايضاً في صحيح مسلم وهذا سيذكره رحمة الله -

00:45:20

ايضاً في حديث عائشة بعد ذلك اه في قوله وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع عنه ثم يكسر وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا افعل -

00:45:37

وذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم. رواه مسلم هذا الحديث ايضاً من رواية جابر رضي الله عنه دلوقتي من رواية عائشة هو رواه مسلم من روایات ابي الزبير عن جابر عن ام كلثوم -

00:45:54

ام كلثوم من ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها. عن عائشة رضي الله عنها كما ذكر المصنف رحمة الله دعم هذا الخبر ان هذا الخبر شاهد كما تقدم لما -

00:46:14

في هذا الخبر وانه يوجب الغسل وانه في اول الامر كما تقدم في حديث سعيد الخدري انه قال لا غسل عليك وفي مسلم الماء انما الماء من الماء انما الماء وهذا كان في اول الامر -

00:46:34

ثم نسخ في كما في حديث ابي كعب وايضاً في في الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل

يعني حين يقع الاكسل منه - 00:46:48

يمشي على الجماع فالواجب هو الغسل. الواجب هو الغسل. فهذه اخبار كلها اجتمعت على هذا ما تقدم ونسخ ما تقدم وايضاً هذى افسر ما رواه الشیخان من رواية عثمان رضي الله عنه وزيد ابن خالد وابي ايوب وطلحة وعلي - 00:47:03 والجبير رضي الله عنهم وهذه اخبار جاءت مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وبعضاً منها انه سمعه بعض الصحابة عن عثمان رضي الله عنه فهذا اخبار وقوفيها انهم قالوا ان رسول الله وسلم - 00:47:24

اذا جامع الرجل اهله يعني فيفسل ما اصابه يغسل ما اصابه يعني وانه لا يجب ان عليه الوضوء ولا يجب عليه الغسل والبخاري سابق هذه الاخبار رحمة الله وقال والغسل احوط للدين او نحو ذلك او قال احوط خروجاً من خلافهم واختلف العلماء - 00:47:41 هل هذا من البخاري رحمة الله احتياط الواجب؟ او الاحتياط بمعنى انه يرى داود وكذلك ما اعظم ما ذكره قوله داود بن علي الظاهري وكذلك ما ذكره ابو داود في سننه عن ابي سلمة عبد الرحمن - 00:48:05

وذكرة ابن رجب رحمة الله عن عروة ابن الزبير وعن ابنته هشام ابن عروة وروي عن اخرين وقال به كما يقول ابن رجب رحمة الله البقي بن مخلد الامام الاندلسي - 00:48:20

المسند رحمة الله انهم قالوا بهذا القول. وهذا القول عند اهل العلم قول شاذ منهم من ابطل القول به رحمة الله عليهم وقالوا ان الدلة صريحة واضحة في ضعف هذا القول وانه كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:48:31

في وجوب الغسل منها ما هو صريح انه من سوء كما تقدم او ان كل ما ورد من هذا الباب فهو منسوخ وان هذا كان في اول الامر منهم من حکي الاجماع عليه ومنهم من قال ان الخلاف الشذوذ في هذا. ومن قال به قلة - 00:48:51

بل قال بعضهم لا يعبأ بخلافهم من شدد في هذا امام رجب رحمة الله بل قال رحمة الله ان هذه المسألة لا يصوغ فيها الخلاف كما يصوغ الخلاف مثلاً لنقبل وضوء مسجد ذكر وفي نقض الوضوء مثلاً باكل لحم الابل وان مثل هذا يصوغ فيه الخلاف وانه لو صلى به من يقول بهذا القول فانه - 00:49:08

يصلی خلفه وصلاة صحيحة سواء كان في اه لا يقول بنقبض الوضوء بمسجد ذكر او نقض الوضوء باكل لحم الابل اما هذه المسألة فلا يصوغ فيها الخلاف انه لا تصح الصلاة خلف من فعل هذا بل ينكر - 00:49:31

عليه آفلو ولهذا الدلة الصريحة في هذه المسألة كما تقدم ثم آآ جاءت الدلة الصريحة ايضاً انه اذا وقع الجماع فانه يجب رواية مسلم التي سبقت وان لم ينزل - 00:49:49

مع دلالة المعنى على ذلك ثم جاهدها فقد وجب عليه الغسل قال رحمة الله عن عائشة تقدم حديث عائشة رضي الله عنها والإشارة اليه قالوا اني لا افعل ذلك انا وهادي ثم نفترسل. رواه مسلم. وفيه سؤال عن العلم. وانه لا يأس ان يصرح بمثل - 00:50:14 هذا وعدم الحياة فيه من ام سليم رضي الله عنها وكما سأله نساء الصحابة رضي الله عنهن ولم يمنعهن المال. ولم يمنعهن الحياة ان يتفقهن في الدين رضي الله عنهن - 00:50:37

هذا هو الواجب هذا هو الواجب على الرجال والنساء جميعاً هو السؤال والتفقه في يوم الدين خاصة في هذا الباب الذي هو بباب العبادات في الطهارة والصلاه ولا تصح العبادة الا بهذا الشيء - 00:50:49

لا يجوز لانسان ان يفرط في هذا الباب بل يجب عليه ان يتفقه وان يسأل حتى يعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة ويكون هذا من العلم الواجب الواجب عليه مثل هذا. قال رحمة الله - 00:51:04

طبعاً رافع ابن خديجة هذا هو الانصاري الاوسي صحابي جليل. توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة. قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء - 00:51:18

الماء من الماء يعني ماء الماء الماء الاول هذا من التجانس المال الاول هو الماء الذي يغتسل به من الماء اي من المني قال ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. فالمصنف رحمة الله - 00:51:34

ذكره في هذا الباب لانه شاهد لما تقدم لكن هذا الخبر ضعيف بن سعد المهرمي رواية موسى بن ابي الغافقي قال حدثني بعض بنى

بعض ولدبني ابى رافع عن اه رافع بن خديجة فالحديث ضعيف - [00:51:52](#)  
بهذه العلتين ويفغى عنه ما تقدم الى اخبار واردة في هذا الباب كما تقدم قال رحمة الله باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس.  
باب من ذكر احتلاما - [00:52:11](#)

يعنى من استيقظ من النوم وذكر انه احتلم في الليل رأى انه يجامع ولم يجد اثرا يمجد بللا. قال بللا او بالعكس وجد بللا او اثرا ولم  
يذكر احتلاما ما حكمه؟ ولان هذه المسألة - [00:52:29](#)

وقد فيها خلاف في وجود البلل اذا وجد بللا بعد استيقاظه بعد استيقاظه تارة يكون اه يعني وتارة يكون بل من غير ذكر احتلام اما  
لو رأى المانية المصنف راح لم يذكر لم يقل ورأى من يا اما لان من رأى مني قد تقدم اشارة اليه - [00:52:48](#)  
لان هذه مسألة تدخل في الباب المتقدم باب الغسل من المريء. اما هذه المسألة فلا تدخل باب الغسل من المني للاحتمال فلما كان  
محتملا وقع في خلاف. وقع فيه خلاف - [00:53:15](#)

عن خولة بنت حكيم وهي السلمية رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وقال  
ليس عليها غسل حتى تنزل. كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل - [00:53:32](#)

هذا الحديث رواه احمد من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن مسیب المخزومي رضي الله عنه الجليل عن خولة رضي الله  
عنها قال والنسائي مختصرا ولفظه انها سالت النبي صنع المرأة تحتني في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغسل - [00:53:54](#)  
رواية النسائي من بيت عطاء ابي مسلم الخرساني عن سعيد المسب عن خولة ورواه احمد ايضا رواية واحمد الثانية مختصرة سالت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن منامه فقال اذا رأت الماء - [00:54:18](#)

فلتغسل اذا رأت الماء فلتغسل فهذا اللفظ مثل ما تقدم في حديث ام سلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها اذا رأت  
الماء المصنف رحمة الله كما تقدم - [00:54:38](#)

اه ذكره لاجل رؤيتي الاثر النبوي عليه الصلاة والسلام في حديث اللفظ الاول والحديث بالنظر الى مجموع الطريقيين قد يقوى على  
طريقة بعض اهل العلم وانه لا غسل عليها ما دام انه مجرد احتلام - [00:54:55](#)

يعنى رأى انه يحتمل او رأت انها تحتمل ثم لم ترى اي اثر فهذا لا اشكال ولا خلاف انه لا شيء على على من احتلم ولو تذكر انه احتلم  
لكن - [00:55:20](#)

بعد الاستيقاظ له حالان حال يرى المحتلم اثر المني هذا عليه الغسل بلا خلاف الحالة الثاني يعرف انه المني. الحالة الثانية يرى بللا ولا  
يذكر بللا ويشك فيه ويشك فيه - [00:55:34](#)

اذا رأت الماء فلتغسل هذا صريح انه لا يجب الغسل الا اذا رأت الماء او رأى الماء وهذا يبين انه لا بد ان يستيقظ وذلك ان اليقين لا  
يزور بالشك - [00:55:50](#)

اوسع الى او شيئا في بدني في سراويله ولا يتحقق انه الماء الدافئ يتبعه بجرمه وبأثره خاصة بعد يبسه او اذا كان بعد ذلك لا زال  
طريا ويراه يعرف انه مني لكن حين - [00:56:06](#)

لا يكون الاثر واضح ولا بين فيشك فيكون سائلا اما من اثر عرق او نحو ذلك فلهذا لا يجب على الغسل لان اليقين لا يزول بالشك  
والاصل براءة الذمة في هذا - [00:56:31](#)

ثم ذكر المصنف رحمة الله حديثا اخر في الباب يشهد لهذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الرجل يجدوا البلل ولا يذكر احتلاما - [00:56:45](#)

يغتشي هذا الخبر يجد البلل يكون هذا هذا الخبر لقوله يجد البلل ولا يذكر احيانا فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم فقال لا  
غسل عليه. فقالت ام سليم، المرأة ترى ذلك - [00:57:01](#)

عليها عليها الغسل عليها الغسل مبتدأ وخبر عليها خبر والغسل مبتدأ مؤخر يعني يعني المعنى يستفهم عليها استفهام محذوف يعني  
المعنى اعليها الغسل عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال. انما النساء شقائق الرجال. رواه الخامسة - [00:57:22](#)

الا النسائي رواه الخامس الا النسائي هذا الخبر رواه الخمسين نسائي من طريق عبد الله بن عمر العمري والعمري هذا ضعيف رواه عن عبيد الله بن عمر أخيه عن القاسم - [00:57:53](#)

ابن محمد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وهذا الخبر وقع فيه خلاف وقع فيه لكن جاء من روایة احمد بسند صحيح الى اسحاق بن عبد الله بن طلحة - [00:58:08](#)

عن ام سليم وهذا منقطع لكن رواه الداعري من ولایة الشیخ محمد بن کثیر الصنعتی عبد الله بن ابی طلحة عن انس عن ام سليم وذکر الواسطۃ الواسطۃ يكون الواسطۃ الذي لم یذكر ولایة احمد - [00:58:26](#)

هو انس رضي الله عنه لكن رواية الداري من رواية محمد بن کثیر الصنعتی وهو له غلط کثیر قد یقال انه ما دام انه ذکر الواسطۃ المعلومة وهو انس رضي الله عنه بینهما مع ان الخبر - [00:58:45](#)

الطريق الآخر جاء من الطريق الآخر عبد الریق العمري هذا یقول عائشة ثم شاهده ما تقدم من حديث قوله. فالحديث بمجموع الطرق يكون دالا على ما ذكر انما الزيادة في قوله انما النساء شقائق الرجال هذه - [00:59:02](#)

هي التي زادها هي التي جاءت في زيادة في حديث عائشة على حدث خولة بنت حکیم وهذا القدر على طریقة اهل العلم تكون الروایة جيدة انما النساء شقائق يعني مثل الرجال والمرأة شقت من رجل كما قال سبحانه وخلق منها زوجها وقال سبحانه وجعل منها زوجها - [00:59:23](#)

والمعنى انها خلقت ادم عليه الصلاة والسلام فهي من هو النساء شقائق الرجال وما دل عليه من المعنى ففيه مسائل المسألة الاولى عن الرجل یجد البطل ولا یذكر احتلاما فقال یغتسلي - [00:59:47](#)

یجد البطل في حديث اذا رأت الماء يظهر والله اعلم ان المعنى بذلك يعني البلاء الذي هو الماء وهذا واضح یفسر بعضه لانه بمجرد البلد معلوم انه لا یجب عليه لا یجب الغسل مجرد لأن البطل قد يكون - [01:00:06](#)

قد يكون البلع مثلا بسبب العرق مثلا بسبب العين مثلا بسبب مثلا خروج مدي نحو ذلك یفسر هذا اللفظ بقوله اذا رأت الماء ثم في الصحيحين كما تقدم في حديث - [01:00:33](#)

ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس وحديث ام سليم بروايات متقدمة اذا رأت الماء اذا رأت الماء وهذه اخبار محكمة في هذا الباب لكن اختلف العلماء في مسألة وهو اذا رأى بلا يحتمل يحتمل انه مني هل یجب الغسل او لا یجب الغسل - [01:00:51](#)

المذهب فيه روایتان واحدی الروایتين وهي المقدمة في المذهب انه لا یجب الغسل لأن اصل براءة الذمة. لكن اختيار صاحب المغني رحمه الله انه یغتسلي احتیاطا. یغتسلي احتیاطا خاصة يعني اذا كان هذا البطل لا یستند - [01:01:15](#)

يعني الى سبب الى اما اذا كان یستند الى سبب ظاهر یعلم سببه في هذه الحالة لا یجب الغسل كما لو حصل منه تذكر في اول الليل قبل ايام تذكر فقد يكون هذا البطل من اثر المني - [01:01:38](#)

من اثر التذكر ويعزى الى هذا السبب المعلوم اذا كان عندنا سبب معلوم وسبب مجهول فاننا نعزى الى السبب المعلوم السبب الاقرب السبب الظاهر ونعزى الى سبب خفي لا ندرى هل حصل وهو الاحتلال - [01:01:57](#)

وذلك ان السبب المعلوم هو التذكر والتذكر مثلا اه يعني قد یكون تفكرا مطلقا وقد يكون مثلا اه مع اهله مثلا ونحو ذلك. ثم بعد ذلك یجد اثر البطل یغتسلي الى هذا - [01:02:17](#)

الشباب الظاهر وقد عقده ابن رحمة الله في القاعدة الثالثة عشرة فقال اذا وجد قال ما عقد هذه المسألة ورتبه قال اذا وجدنا اثرا معلولا لعلة وجدنا اثرا معلوما ووجدنا في محله اذا وجدنا - [01:02:34](#)

اثرا معلولا يعني لو جدنا في محله علة تصلح ان تكون له ويجوز ان تكون لغيره لكن لم نجد غيرها غير يعني هذی عدة معلومات فهل یعزم هذا الاثر الى تلك العلة المعلومة او الى غيرها - [01:02:55](#)

على روایتين يقول اذا وجدنا اثرا لعله اذا كان انسان مثلا كان قد حصل تذكر وتفكر ولم یحصل الاحتلال. ولا یتذكر احتلاما انما الذي منه هو مجرد تفكير والتذكر قبل نومه - [01:03:15](#)

ثم لم يحصل منه احتلام. لم لا يذكر انه احتلم ليس عندها سبب واحد وهو سبب التذكر والتفكير وجدنا في محله اثرا معلوما لعلة هذه العلة هذا المعلوم وهو هذا البطل - [01:03:39](#)

هذا البطل يصلح ان ينسب الى تلك العلة المعلومة والتذكر والتفكير ويجوز ان يكون لغيرها يصلح ان يكون سببه هو احتلام لم يعلم به لا يلزم ان يكون الانسان حين يرى اثر البلية ان يتذكر احتلاما - [01:03:55](#)

لا لم يتذكر احتلاما في هذه الحال يعني هذا الامر الى ذلك التذكر والتفكير لانها هذه هذا المعلوم يصلح مشتبه لتلك العلة المعلومة واخوا تذكروا والتفكير وذكر امثلة في هذا - [01:04:22](#)

وكما تقدم الامام ابو محمد رحمه الله اختار انه يفتسل احتياطا في هذا الباب ولا شك ان باب الاحتياط هذا ظاهر وبين وقد يقوى الاحتمال وقد يضعف فالله اعلم - [01:04:47](#)

قال رحمه الله باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس ابن عاصم هذا هو التميي التميي المنقري رحمه صحابي جليل من سادات العرب يا اهل الحلم رحمه الله - [01:05:06](#)

حتى قبل ابن أخيه من تعلم الحلم قبل لي احلف ابن قيس ابن قيس ممن تعلمت متابعي كبير جليل رحمه الله جلس عمر قال من قيس ابن عاصم يعني هذا في الجاهلية. قال كان يوما جالسا - [01:05:30](#)

في بناء اداري وكان سيدا وكان القوم عنده وكان محبيها على طريقة العرب جاءه رجل قد امسك برجل فقال هذا ابن أخيك قد قتل ابنك وقال في احد يا اولاد - [01:05:59](#)

رويدا ابن أخي وخذ هذه البذرة وارسلها الى امي الغلام فانها اليوم على ابنها غضبا ثم قال لابن أخي قطعت رحمك وقال له كلاما يدل على العقل والادراك. قال قيس فما وصف الله ما حل حبوته ثم عاد الى ما هو فيه من - [01:06:20](#)

هذا وكان الجاهلية ثم اسلم رضي الله عنه قال قيس بن عامر قيس بن عاصم عن قيس بن عاصم انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة - [01:06:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثماما اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائطبني فلان فمروه ان يغتسل فمروه ان يغتسل هذا الحديث كما تقدم - [01:07:06](#)

عند الخمسة الا ادماج الحديث الاول حديث قيس ابن عاصم رضي الله عنه ومن رواية وابن الصباح ابو السباح الثقة رحمه الله عن خليفة بن الحسين عن جده قيس ابن عاصم عن جده قيس ابن عاصم - [01:07:25](#)

وهذا الخبر اسناده لا يأس به وفيه ما اشار رحمه الله انه اسلم فامرہ ان يغتسل بماء وسدر الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ثمامہ اسلم الحنفی رضي الله عنه - [01:07:46](#)

انه اسلم فقال النبي وسلم اذهبوا به الى حائطبني فلان فمروه ان يغتسل هذا الحديث احمد من رواية عبد الله بن عمر العمري لكن رواه عبد الرزاق وغيره من رواية عبيد الله فتابع اخاه عبد الله - [01:08:03](#)

كان الحديث بذلك صحيحا في امرہ ان يغتسل وكذلك مع اللفظ الاول مروه يغتسل بماء وسدر اولا رحمه الله الحنفی سید من سادات بنی حنیفة وقصته مشهورة في الصحيحین وفيه من حديث ابن عمر عن حديث ابو هريرة - [01:08:22](#)

رضي الله عنه وفيه انه اسروره وكان قد اراد العمارة ربط الى سارية من شوارع المسجد وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامۃ - [01:08:41](#)

ويقول عندي خير تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان تسأل من المال تعطى قال ثم من اليوم الثاني فقال له ما قال ما عندك يا ثمامۃ - [01:08:54](#)

قال ما قلت لك ان تقتل ذا دم وان تنعم تنعم انا شاكر وان تسأل من ما تعطى وهكذا قال في اليوم الثالث وقال عليه الصلاة والسلام ثمامۃ هذا المعروف في الصحيحین - [01:09:06](#)

ليس فيه امر بالغسل له هذه الرواية فيها امر بالغسل وبها استدلال المصنف رحمه الله على وجوب وصول على الكافر اذا اسلم وهذا

موجب رابع في الابواب التي ذكرها المصنف رحمه الله - [01:09:22](#)

للغسل وهو اذا اسلم الكافر وهذه مسألة فيها خلاف بعض اهل العلم قال يجب الغسل على الكافر مطلقا ومن اهل علم من قال يجب عليه اذا اجنب - [01:09:44](#)

قبل اسلامه ومعلوم يعني انه اذا كان اسلامه بعد احتلامه فانه يكون منه هذا في الغالب فلهذا قالوا انه يجب الغسل عليه يجب عليه منهم من قال يجب مطلقا بلا تفريغ - [01:10:00](#)

يجب الغسل لان الغسل للاسلام ومن اهل من قال لا غسل عليه. ومن علم من قال اذا اغتسل لكن الصحيح انه غسله ان غسله في حال كفره لا قيمة له ولا يصح - [01:10:20](#)

والمسألة لاقربتها على قولين اما ان يجب عليه الغسل او لا يجب كثير من العلم يقول ظاهر الاخبار الصحيحة ان ان كثيرا من الصحابة ومن اسلم لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام بالغسل. والصحابة رضي الله عنهم - [01:10:35](#) مع النبي عليه الصلاة والسلام او من يرسلهم كان الناس يسلمون زرافات وحدانية الجماعات ولم ويحسن الواحد بعد الواحد ولم يأتي في الاخبار الكثيرة انه عليه الصلاة والسلام امر احدا بالغسل الا في هذه الافراد من الاخبار. وكذلك في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل معاذ وغيره - [01:10:54](#)

حديث بريدة ادعهم الى ثلاث خصال ولم يذكر في شيء منها ذكر الغسل ومعلوم انه اذا كان الغسل وبصحة العبادة يعني يكون واجبا عليه فانه في هذه الحالة يكون مما يتعمى ذكره فلما لم يذكر - [01:11:17](#)

الاخبار دل على انه ليس بواجب فهذه الاخبار تصرف النصوص في هذا الباب هناك مسألة قول وانا سبق من ذكرته في بعض الشروح اكثر من مرة لكن لا ادري من قال بهذا التفصيل ينظر - [01:11:37](#)

هل يمكن ان يقال به وانه يفرق بين اسلام واحد واسلام الجمعة وذلك ان اسلام الواحد اسلام الجمعة له اعتبار في الشرع وذلك ان الشرع فرق في الشيء حين يكثر والشيء حين يقل. فيجري الحكم المستقر على الشيء الذي لا يكون فيه مشقة - [01:11:54](#) اذا كان اسلام الواحد بعد الواحد يؤمر بالغسل لكن اذا كان مثلا اسلام جماعات هذا قد يكون فيه مشقة بامرهم اه قد لا تعلم احوال الناس فكونهم يقبلون على حالي بلا - [01:12:18](#)

ما يتعلق بالغسل فيكتفى بما يدعون اليه من الشهادتين وما يكونوا من لوازمهما وكما جاء في الاخبار. وهذا والله اعلم قد يقال مثلا مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام حين في احد لما انه كثر القتلى - [01:12:35](#)

امر عليه الصلاة والسلام لما شق على لما كثر الشهداء والقتلى منهم رضي الله عنهم فانه عليه الصلاة والسلام قال احفروا واسعوا واعمقوا واجعلوا اثنين والثلاثة لفظ واربع هشام عامر في قبر وهذا مشهور في الاخبار عنه عليه الصلاة - [01:12:55](#) فكانت السعة ولها تركت بعض الاحكام الواجبة في حال الاختيار وانه كل شخص يقرر في قبر مفرد وحده الى غير ذلك مما يكون واجبا في حال الاختيار فحال السعة وحال - [01:13:14](#)

اختيار غير حال الضيق وحال الكثرة قد يقال مثلا ما جاء في حديث قيس بن عاصم وحديث هو من هذا الباب اما الاصل فانه لا يجب الغسل لانه سبحانه قد عفا عن اهل الكفر - [01:13:32](#)

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولهذا قال بعض العلماء معناه ان هذا المحكم الواضح البين دليل على ان من دخل في الاسلام فانه يقبل اسلامه بما جاء في النصوص الصحيحة - [01:13:50](#)

الشهادتين ولوازمهما اما ما زاد على ذلك فانه اما ان يقال هذا على سبيل استحباب او يبطل في حال دون حال كما تقدم والله اعلم سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل بمنه وكرمه وان يهمنا السداد والصواب - [01:14:09](#)

والرشاد بمنه وكرمه امين سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:14:35](#)